

الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي (مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي)

د. كردودي صبرينة*

د. وصاف عتيقة**

Abstract : The aim of this study is to identify the concept of financial and administrative corruption and the mechanisms to combat it from the point view of the Islamic Management thought, on focusing on the problem of illicit enrichment public official. Through this research we relied on research methodology descriptive that based on desktop scanning (inductive) to building the theoretical framework and look at the writings and previous studies, with the giving a critical analysis

Through this research we conclude that the problem of illicit enrichment was not concerned only for junior staff but it was rampant widely among various these employees, also the Islamic Economic Method to deal with problem of illicit enrichment to the staff of the public sector was based on several axes in order to create awareness religious and ethical in the Muslim community

keywords ; Administrative corruption, financial corruption, public official, bribery.

ملخص: يهدف هذا البحث إلى التعرف على مفهوم الفساد المالي والإداري وآليات مكافحته والوقاية منه من منظور الفكر الإداري الإسلامي؛ بالتركيز على مشكلة الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، واعتمدنا من خلال هذا البحث على منهجية البحث الوصفي، وذلك من خلال إجراء المسح المكتبي (الاستقرائي) في سبيل بناء الإطار النظري والإطلاع على الكتابات والدراسات السابقة في إعداد هذا البحث، مع إضفاء طابع التحليل النقدي لبعض النصوص الواردة فيه. ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى أن مشكلة الإثراء غير المشروع لم تعد قاصرة على صغار الموظفين بل تفشت وبشكل كبير بين شتى أوساط هؤلاء الموظفين، كما أن الأسلوب الاقتصادي الإسلامي لمواجهة مشكلة الإثراء غير المشروع لموظفي القطاع العمومي، يقوم على عدة محاور من أجل خلق توعية دينية وأخلاقية في المجتمع الإسلامي.

كلمات مفتاحية: فساد إداري- فساد مالي، موظف عمومي، رشوة.

* أستاذة محاضرة ب، جامعة محمد خيضر-بسكرة.

** أستاذة محاضرة ب، جامعة محمد خيضر-بسكرة.

مقدمة:

إن الحديث عن مشكلة الفساد لا يخص مجتمعا بعينه ولا دولة بذاتها، إنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول وبدرجات متفاوتة، والدول العربية والإسلامية تعاني من شيوع هذه الظاهرة بتجلياتها ومظاهرها المختلفة، لما لها من أخطار على النمو الاقتصادي والإنفاق الحكومي والاستثمار....، ومن هنا فقد حازت هذه الظاهرة على اهتمام كل المجتمعات وكل الدول، فبدأت تبحث عن أساليب للوقاية منها، ولعل أهم الأساليب المقترحة للوقاية من الفساد المالي والإداري، تلك المستمدة من أحكام وتعاليم الدين الإسلامي الصالح لكل زمان ومكان.

1. منهجية البحث:

1. مشكلة البحث:

يعد الفساد الإداري من أكبر المشكلات التي تواجه الحكومات والمجتمعات في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وتقف عائقا في تحقيق تميزتها المستدامة وذلك بسبب ما يحمله الفساد الإداري من صور الانحراف في المعايير الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فالقضية التي تشغل بال المجتمعات اليوم هو حجم هذا الفساد بدرجة غير مسبوقة لذا لا بد من إيجاد حلول لهذه القضية وتقليص تداعياتها السلبية في عملية التنمية ومسيرة التقدم، ومع هذا فإن اللافت في تقارير منظمة الشفافية الدولية ومكافحة الفساد (Transparency international)؛ التي تعنى بدراسة الفساد بمختلف أنواعه ومدى انتشاره في كل بلدان العالم؛ أنها تشير إلى درجة التفشي الكبيرة لكل أنواع الفساد المالي والإداري وخاصة الإثراء بطرق وأساليب غير مشروعة في البلدان النامية التي تعاني من مختلف مظاهر التخلف والركود والحمول الاقتصادي بشكل عام، "وفي الدول الإسلامية والعربية بشكل خاص، التي تتصف بمستويات مرتفعة نسبيا للفساد أعلى من متوسط العالم"¹، وحسب التقرير السنوي للمنظمة عن مؤشر مدركات الفساد في دول العالم لسنة 2011؛ فإن معظم البلدان الإسلامية تعاني من ظاهرة الفساد، وفي قائمة أفضل عشرين دولة نجد فقط بلد مسلم واحد وهو سنغافورة التي احتلت المركز الخامس ب 9.2 درجات على المؤشر، بعد نيوزلندا والدانمارك وفنلندا والسويد، وفي حال أن ثلثي بلدان العالم سجلت أقل من 5 درجات على المؤشر، وكل البلدان الإسلامية تقريبا سجلت أقل من 5 درجات، وحسب التقرير مثلاً جاءت السعودية في المركز ال (57)، وجاءت قطر في المركز (22)، أما الجزائر ومصر والسنغال ففي

المركز (112) بـ2.9 درجات على المؤشر، وجاءت الصومال في المركز الأخير (182) بـ01 درجة على المؤشر.²

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبحث عن أسباب الفساد الإداري الذي تعاني منه المجتمعات، حيث تعالت النداءات التي ادانتها والحد من انتشارها ووضع صيغة ملائمة لمعالجتها.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو:

كيف يمكن الوقاية من مشكلة الفساد المالي والإداري بصفة عامة؟ وما هي الآليات المقترحة من منظور اسلامي للوقاية من مشكلة الاثراء بطرق وأساليب غير مشروعة؟

2. هدف البحث:

إذا كانت مشكلة الإثراء غير المشروع موجودة ومتفشية بشكل كبير في معظم الدول وفي الدول العربية والإسلامية بشكل خاص، فإن الهدف الأساسي من اعداد هذا البحث هو التعرف على نظرة الإسلام إلى الفساد الإداري وآليات مكافحته والوقاية منه من منظور الفكر الإداري الإسلامي، وإبراز وبيان ما سبق به الإسلام منذ قرون؛ عدة من طرق ووسائل للوقاية ومواجهة تلك المشكلة عند المسلمين عامة والمسؤولين منهم خاصة، عليهم يتخذون منه منهجا ومسلكا لتخليص مجتمعاتهم من تلك المشكلة.

3. أهمية البحث

يستمد هذا البحث أهميته من جانبين:

الأول: تنبع أهمية البحث من خطورة الفساد المالي والإداري الذي استشرى في مؤسسات الدولة ومنها الشركات المملوكة لها، وما يتركه من آثار كبيرة على الاقتصاد الوطني ومن ثم على المجتمع بأسره، حيث أن مصطلح (الفساد) يعتبر من أكثر المصطلحات تداولاً ورواجاً هذه الأيام سواء في وسائل الإعلام المختلفة أو الصالونات السياسية أو في ما بين أفراد المجتمع بشكل عام، فموضوع الفساد بشكل عام والفساد الإداري كأحد أشكال وصور الفساد، يعتبر العنصر الأساسي لانهيار كثير من الأنظمة السياسية التي شهدت تغيرات جذرية خلال السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى اعتباره المسبب الرئيسي للأزمة الاقتصادية العالمية وانحيار مئات من البنوك والمؤسسات المالية والاستثمارية ومديونية كثير من دول العالم في مختلف أصقاع الكرة الأرضية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن ما يزيد من خطورة الفساد الإداري هو تعدد أهدافه وصوره مما يساعد على انتشاره وتضخمه، بالإضافة إلى الطفرات الحديثة في العالم من حيث العولمة

ووسائل الإعلام والاتصال سريعة الانتشار بين دول العالم الأمر الذي ساعد على تفشي ظاهرة جرائم الفساد المنظمة وغير المنظمة.

الثاني: يحاول البحث اقتراح أساليب للوقاية من مشكلة الفساد المالي والإداري الذي يتمثل بشكل كبير في استغلال السلطة والوظيفة في غير المصلحة العامة، والتي سيؤدي استخدامها إلى زيادة كفاءة أداء هذه الشركات وتعظيم قيمتها وبالتالي توسعها وتوفير فرص عمل جديدة للمواطنين، هذه الأساليب المقترحة هي من منظور الفكر الإداري الإسلامي المستمدة أصوله بشكل رئيسي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وسير الخلفاء الراشدين.

4. أسلوب البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لموضوع الدراسة الذي ينطلق من دراسة وتحليل الأبعاد النظرية لمضامين مكافحة الفساد الإداري والوقاية منه من منظور الفكر الإداري الإسلامي، وهذا المنهج معمول به في كثير من البحوث والدراسات، خاصة تلك التي تتناول ظواهر اجتماعية تتعلق بالممارسات اليومية، حيث تم الاطلاع على عدد من البحوث والدراسات المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية المتخصصة، وكذلك المنشورة على شبكة الانترنت، بالإضافة الى انه تم تضمين البحث بعض المقارنات والحالات التي تم الوقوف عليها في التاريخ الإسلامي المتعلقة بموضوع البحث، بالإضافة إلى الاطلاع على التقارير المتعلقة بالفساد الإداري والمالي الصادرة عن المنظمات والهيئات العالمية والمحلية، مع اضافة طابع التحليل النقدي لبعض النصوص الواردة فيه، وكذا الاطلاع على ما يخر به ديننا الإسلامي من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة؛ تحث على محاربة كل أشكال الفساد وخاصة ما يعتبر وجها من أوجه الإثراء غير المشروع، والتراث الإسلامي زاخر بالأمثلة الرائعة التي تشهد على مدى تطبيق الأولين لهذه المبادئ.

II. مفاهيم أساسية حول مشكلة الفساد الإداري والمالي

من المناسب قبل أن نتناول المنهج الإسلامي في الوقاية من الفساد المالي والإداري أن نتعرف على الأبعاد المختلفة لهذا الفساد من حيث مفهومه وأسبابه وأنواعه وآثاره ومظاهره، وذلك على الوجه التالي:

✓ مفهوم الفساد المالي والإداري:

إن الفساد في معناه العام يشمل كل اعتداء على الأنفس والأموال أو الموارد، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾³،

وإذا كان الفساد في مجال الأموال فقط فإنه يندرج تحت مصطلح أكل الأموال بالباطل والتي نهي الله سبحانه وتعالى عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁴.

وهذا هو لب الفساد الاقتصادي والذي يتفرع إلى أنواع عدة بحسب ملكية المال ومن يقوم بالفساد، ولذا توجد مصطلحات عدة في هذا المجال مثل:⁵

✓ الفساد السياسي: والذي يعبر عنه بأنه "إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص".

✓ الفساد الإداري: والذي يعبر عنه بأنه "سلوك بيروقراطي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير شرعية".

✓ الفساد الكبير: وهو الذي ينخرط فيه كبار المسؤولين في الدولة.

✓ الفساد الصغير: وهو الذي ينخرط فيه صغار الموظفين في الدولة.

✓ الفساد المؤسسي: حينما تكون مؤسسات الدولة هشة وضعيفة بما يصبح معه جهاز الدولة نفسه مؤسسة للفساد.

ويلاحظ أن هذه التقسيمات تدور كلها حول الفساد الحكومي أو الفساد المتعلق بالمال العام وهو جزء من الفساد الاقتصادي الذي يتسع ليشمل صور الفساد الواقعة على المال الخاص بجانب المال العام.

ولقد وردت تعاريف عديدة للفساد، إذ لا يوجد تعريف واحد محدد له، إلا أنها تمحورت جميعها على مضمون واحد وهو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية، وربما يكون أصدق تعريف له هو الذي ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية "الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق مكاسب خاصة، ويشتمل ذلك على جميع أنواع رشايي المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين، مستبعدة رشايي القطاع الخاص".⁶

في حين تشير أدبيات الفكر الإداري للفساد على أنه "الحالة التي يدفع بها الموظف للقيام بعمل ما نتيجة محفزات مادية أو غير مادية وغير قانونية لصالح مقدم المحفزات وبالتالي الحاق الضرر بالمصلحة العامة، أو هي النشاطات التي تتم داخل جهاز إداري حكومي والمسبب فعلا إلى حرق ذلك الجهاز عن

هدفه الرسمي الذي يمثل طلبات الجمهور والمصلحة العامة لصالح أهداف خاصة سواء كان ذلك بصيغة متجددة أو لا وبأسلوب فردي أم جماعي منظم".⁷

أما تعريف منظمة الشفافية الدولية فهو "إساءة استخدام السلطة التي أوتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية" وهو نفس التعريف الذي أوردته هيئة الأمم المتحدة عندما ورد في أحد تقاريرها إن الفساد هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة".⁸

وقد وضع صندوق النقد الدولي في تقريره الصادر سنة 1996 تعريفاً للفساد الإداري جاء فيه بأنه: "سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء لمناقصة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو احتلاس أموال الدولة مباشرة"⁹

من جانب آخر يمكن التمييز بين الفساد المالي الذي يتمثل بمجمل الانتهاكات المالية ومخالفة القوانين المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية؛ والفساد الإداري الذي يتعلق بمظاهر الفساد والانتهاكات الإدارية والوظيفية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة أثناء تأديته لمهام وظيفته في نطاق التشريعات والقوانين والضوابط، وهنا تتمثل مظاهر الفساد الإداري في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف، أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار أو انجاس الأعمال الخاصة، والامتناع عن أداء العمل والتراخي أو التكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة.¹⁰

✓ أسباب الفساد الإداري والمالي:

بعد استعراضنا لمفهوم الفساد الإداري والمالي لا بد من تحديد أبرز العوامل المحفزة له؛ والتي يمكن أن تنحصر في واحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

1-أسباب سياسية:¹¹

تلعب طبيعة النظم السياسية ذات النظم الديمقراطية دورا بارزا في تحفيز الفساد؛ بالرغم من أنها تتيح للمواطن ممارسة الحقوق الأساسية من حرية الرأي والمشاركة السياسية إلا أن ذلك لا ينفي تماما من أن تلك النظم تكون مستقرة وخالية من الفساد حيث ان تداول السلطة في مثل تلك النظم قد يولد لدى أصحاب السلطة شعورا بأن فترة بقائهم في القيادة محدودة مما يدفعهم الى القيام بممارسات غير مشروعة بغية تأمين مستقبلهم، كما أن الانتخابات التي أسهمت في وصول الأغلبية إلى مقاعد الحكم حولتهم إلى دكتاتوريين فاسدين، أما في النظم السياسية ذات الطبيعة الدكتاتورية والسلطوية فتعد السلطة التنفيذية أقوى المؤسسات في الدولة والتي تكون قادرة على فرض إرادتها على كل من السلطتين التشريعية والقضائية واستحوادها على كل مفاصل الدولة وبدون وجه حق، كما قد تسمح بعض القوانين في مثل هذه النظم (أو تحديدا في دولنا العربية) بأن تجعل الحاكم حرا في التصرف في ثروات الدولة وتظهر حالة من عدم التمييز بين الملكية العامة والخاصة وتصبح الملكية الخاصة للمواطن منحة له من الحاكم، وفي مثل هذه الظروف يتصرف الحاكم وفقا لاعتبارات شخصية تشجع على الفساد.

هذا وتلعب الحملات الانتخابية دورا بارزا في إضفاء ونشر الفساد، إذ تتطلب العملية الكثير من التمويل الأمر الذي يدفع السياسيين إلى اللجوء لدوي المصالح التجارية للحصول على التمويل اللازم مقابل وعود مستقبلية بجني المكاسب.

2-أسباب اقتصادية:

لقد وجد علماء الاقتصاد أن ابرز الأسباب التي تقف وراء تراجع معدلات النمو الاقتصادي وتفشي الفقر والتخلف في الدول النامية يعود الى ارتفاع نسب الفساد فيها والتي مصدرها يتحدد في كل من:¹²

أ- عوامل اقتصادية داخلية تتعلق بـ:

✓ تراجع مستوى الجودة في الأداء المؤسسي والتنظيمي وتحديدا في المؤسسات المعنية بجشد المدخرات وتخصيص الموارد والاستثمار والإشراف على السياسات الاقتصادية والمالية وتنفيذها، وهذا يعد عاملا أساسيا في عدم القدرة على تأمين بيئة قانونية وإدارية سليمة تمتاز بالكفاءة والنزاهة والشفافية مما سيحفز من فرص الفساد لكافة الأطراف ذات العلاقة وبجميع الصور.

✓ إن غياب النظم والقوانين المتعلقة بحقوق الملكية والالتزام بالعقود يدفع أصحاب المصالح الاقتصادية للجوء إلى العديد من الممارسات غير المشروعة بهدف حماية ممتلكاتهم مما قد يغذى من حالة عدم الاستقرار في سياسات الحكومة وبالالتجاه من التعسف مخلفة بذلك فسادا كبيرا.

✓ إن حالة الندرة في الموارد الحكومية والتي تظهر بشكل عدم التوازن بين العرض والطلب لاسيما إذا كان هناك تمايز بين الأسعار الرسمية وأسعار السوق لتلك الموارد سيحفز على الفساد، فالقروض التي تتحكم في توزيعها الحكومة وتحدد أسعار الفائدة عليها تسهم في نشوء الفساد، كما ان الفساد سيتسبب في انحراف المسار الطبيعي لتلك القروض وبالالتجاه المخوف بالمخاطر عندما تكون الجهات المستفيدة من هذه القروض غير قادرة على السداد.

✓ تترك الازمات الاقتصادية آثارا اقتصادية واجتماعية مدمرة (ارتفاع معدلات التضخم والبطالة، وتدهور القدرة الشرائية) تعمل على تنشيط فرص الفساد، فالنسب المرتفعة من التضخم تحدث تشوهات في المستوى العام للأسعار، وتعيد توزيع الدخل لصالح فئات محدودة من أصحاب النفوذ، الذين تزداد قدراتهم على الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية وتزداد معها رغبتهم في تراكم الأصول، مما يؤدي إلى توسيع الفجوة ما بينهم وبين بقية أفراد المجتمع ويدفع للمزيد من الفساد للحفاظ على تلك المنافع وتوسيعها، أما أصحاب الدخول المحدودة فإن نمط الاستثمار يتغير عندهم وتتحفز النزعة الاستهلاكية لدى الجميع خوفا من الارتفاعات المتلاحقة للأسعار محدثة حالة من الاضطراب النفسي؛ مؤدية بالكثير منهم إلى الإخلال بالقواعد السلوكية بحجة تأمين فرص المعيشة وبطرائق فاسدة.

ولا يتطلب الأمر الإخلال بالعوامل المذكورة أعلاه كافة حتى يتحقق الفساد إذ أن الضعف أو الإخلال في إحداها من شأنه أن يفسح المجال نحو زيادة فرص الفساد.

ب- العوامل الخارجية:

لقد برزت على الساحة الدولية في العقدين الماضيين ظاهرتين رئيسيتين كان لهما الدور الأبرز في انتشار ثقافة الفساد وتتمثلان في:

✓ تحرير تدفقات السلع والخدمات ورؤوس الأموال: مما أوجد تحديا إضافيا أمام حكومات الدول النامية في إدارة تلك التدفقات، فهذا التطور السريع في حجم وتعقيد التجارة الدولية قد رافقه أيضا زيادة موازية في التجارة غير المشروعة والتي بدأت تأخذ صورا جديدة من الصعب

تحديدها فمنها الجريمة المنظمة والتي تأخذ شكل الاتجار بالمخدرات أو غسيل الأموال أو الاتجار بالسلاح...، وما يتعلق بالمشروعات التي تنفذها الشركات المتعددة الجنسيات والتي تتطلب دفع الرشاوى والعمولات إلى كبار المسؤولين المحليين للفوز بهذه العقود، لذا استطاعت العناصر الخارجية الفاسدة أن تكتسب وبسرعة موطئ قدم في دول بعيدة بفضل التكنولوجيا المتطورة التي لا تتطلب أولا الحضور المادي للقيام بالأعمال الفاسدة والتصرف بأموالها وممارسة نفوذها.

✓ العولمة وتداعياتها: والتي جعلت العالم أشبه بالقرية الصغيرة من حيث تسارع انتقال رؤوس الأموال والأشخاص والمعلومات والتي وفرت جميعها فرصا لنمو الفساد مع صعوبة الكشف عن تلك الممارسات وملاحقتها والقضاء عليها وبذلك فقد أصبح الموضوع يتطلب تضافر الجهود على المستوى الدولي ومزيدها من الموارد من أجل تحقيق ذلك وهو ما شكل تحديا أمام الدول النامية بما في ذلك الدول العربية التي تفتقد للاستقلال الاقتصادي وحتى السياسي أحيانا الأمر الذي جعلها غير قادرة على مواجهة أصحاب المصالح من الدول والشركات الكبرى المصدرة للفساد والذين يتحكمون بالأذرع المحركة له مما يجعلهم يعملون بحرية تامة.

3- أسباب اجتماعية: ¹³

يمكن لظاهرة الفساد الإداري أن تنفث وتزيد بسبب العوامل الاجتماعية الضارة في بنية وتكوين المجتمعات البشرية والقيم السائدة فيها، إذ تؤدي العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية دورا في نمو هذه الظاهرة أو اقتلاعها من جذورها، من جهة أخرى فإن ارتفاع مستويات الجهل والتخلف والبطالة يشكل عاملا هاما في تفشي ظاهرة الفساد ذلك أن قلة الوعي الثقافي ظلت مرتبطة بالرشوة، كما أن للنظام الإداري دور فعلا في وأد هذه الظاهرة أو استئصالها من خلال العمل على بناء نظام إداري فاعل ووضع ضوابط حقيقية وعلمية رصينة لعمل هذا النظام.

وقد نتج عن انتشار ظاهري المحسوبة والوساطة في المجتمعات النامية، أن شغلت الوظائف العامة والمراكز الوظيفية العليا بأشخاص غير مؤهلين وغير كفؤين ويفتقرون إلى النزاهة كون أساس مجيئهم إلى مراكزهم غير سليم ألا وهو الوساطة مما يؤثر سلبا على كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الانتاج.

من جانب آخر هناك أسباب أخرى لتفشي ظاهرة الفساد الإداري منها عدم تطبيق نظام المساءلة والعقاب بشكل حازم على جميع أجهزة الدولة، وضعف الوازع الأخلاقي، وضعف الدور الإعلامي في التوعية بأضرار الفساد الإداري، والجشع المادي، وارتفاع تكاليف المعيشة وغيرها من الأسباب الأخرى.

وقد يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين.

✓ أنواع الفساد الإداري والمالي:

هناك تصنيفات عدة للفساد المالي والإداري و سنحاول استعراض أهمها فيما يلي:

1. أنواع الفساد من حيث الحجم:

الفساد الصغير (فساد الدرجات الوظيفية الدنيا): وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشوى من الآخرين.

الفساد الكبير (فساد الدرجات الوظيفية العليا): والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أهم واشمل واطغر لتكليفه الدولة بمبالغ ضخمة.

2. أنواع الفساد من ناحية الانتشار:

✓ فساد دولي: هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعاً عالمياً يعبر حدود الدول وحتى القارات في إطار العولمة، حيث ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما لهذا يكون هذا الفساد أخطبوطياً يلف كيانات واقتصادات على مدى واسع ويعتبر الأخطر نوعاً.

✓ فساد محلي: وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود (مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية).

كما اجتهد بعض المعنيون بدراسة الفساد الإداري في اتخاذ المعايير التالية لتصنيفه كما يلي: ¹⁴

1- معيار الرأي العام:

قسم أنصار هذا المعيار الفساد الإداري إلى ثلاثة أنواع جعلوا لكل منها لوناً وهي: (الأسود والأبيض والرمادي)، ويكون الفساد الإداري اسوداً عندما يتفق الجمهور والعاملون على سلوك معين على انه رديء أو سيء، أما عندما يرضى الجمهور والعاملون على سلوك معين فان هذا السلوك يعد فساداً إدارياً ابيض، أما عند غياب مثل هذا الاتفاق فإن الفساد يكون في هذه الحالة رمادياً وهذا يعني أن رجال الإدارة عندما يعتبرون تصرفاً ما (سيئاً) قام به احد الموظفين وأدى بالتالي إلى فشل أو نجاح معين؛ فإنه يكتسب في هذه الحالة لوناً اسوداً أو ابيضاً، أما إذا لم يحصل هذا العمل أو التصرف على قبول أو رفض آلي فإنه سيتخذ لوناً رمادياً.

2- معيار الممارسين للفساد:

ووفقاً لهذه المعيار فإن الفساد الاداري اما ان يكون فساداً فردياً او تنظيمياً، فالفساد الفردي يتمثل بالنشاطات والسلوكيات المنحرفة التي يمارسها فرد معين لتحقيق مصالح شخصية، أما الفساد التنظيمي فإنه يتمثل بالنشاطات المنحرفة التي تمارس من قبل منظومة او منظومات فاسدة وهي في العادة تضم مجموعة من الأفراد قد يكونوا جميعاً من داخل الأجهزة الادارية المعنية بممارسة الفساد الاداري او يكون بعضهم من خارج تلك الاجهزة ولكن يرتبط بمصالح شخصية معينة مع جهات خارجية.

3- معيار حالات الفساد:

لما كان الفساد الإداري هو ما يشوب الإدارة من خلل واضطراب غير مشروع فإن الفساد هنا يتمثل بالعديد من المجالات مثل انتشار الرشوة والمحسوبية، الاتجار بالوظيفة العامة، الاختلاس من المال العام، الابتزاز الوظيفي، سوء استعمال السلطة، التسبب والإهمال الوظيفي، واللامبالاة في العمل، التفریط بالمصلحة العامة، عدم الحفاظ على الممتلكات العامة، إهدار الوقت، شيوع النفاق الوظيفي، علاقات الريبة والشك وعدم الثقة بين الرؤساء والمرؤوسين، تصنع العمل أمام الرؤساء، غياب المسؤولية والالتزام الذاتي، الصراع على القوة، وسوء ممارسة مفهوم الوظيفة العامة.

III. أبرز مظاهر الفساد الإداري والمالي و آثاره

✓ أبرز مظاهر الفساد الإداري والمالي

للفساد المالي والإداري تجليات ومظاهر عديدة والتي يمكن حصرها ما بين الفساد والانحراف الوظيفي أو التنظيمي كالمخالفات التي يرتكبها الموظف العام أثناء تأديته للخدمة كعدم احترام أوقات العمل أو الامتناع عن أداء العمل أو التراخي وعدم تحمل المسؤولية وغيرها أو الفساد الانحراف السلوكي المتعلق بقبول الهدايا أو الإساءة إلى المواطنين أو ممارسة المحسوبية الشخصية أو السياسية، أو الفساد والانحرافات المالية وتتعلق بمخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في مؤسسات الدولة واستدام المال العام بطريقة مسرفة، وآخرها الفساد والانحرافات الجنائية وتتعلق بالرشوة واختلاس المال العام والذي هو من أخطر المظاهر الجنائية، وسنحاول التطرق إلى أبرز مظاهر الفساد المالي والإداري كما يلي:

1- الرشوة: يتطلب تحقيق الرشوة تفاعل بين طرفين (الراشي والمرتشي)، الطرف الأول يمثل جانب العرض ويتعلق بأولئك الساعين دوماً للحصول على مزايا أو مصالح أو مكافآت أو مكاسب والطرف الثاني يمثل جانب الطلب وهم أصحاب المراكز والنفوذ والسلطة الذين يقدمون ميزة أو أفضلية أو يسهلون الحصول على مكاسب شخصية.

وهناك من يذهب إلى التفريق بين الرشوة الموجبة (الميسرة) والتي تسهم في الالتفاف على الأنظمة والقوانين غير الفعالة والروتينية وبطرائق منتظمة من جهة وإضفاء الشرعية على سلوك دافعي الرشوة الراغبين في الحصول على صفقات وامتيازات معينة من جهة أخرى، وقد يكون أحياناً الغرض من تلك الرشوة وضع العراقيل أمام المستوردين المنافسين في المحلي، لذلك فستفعل الرشوة فعلها كآلية العرض والطلب، إلا أنه بالمقابل قد تؤدي الرشوة إلى تدني في مستوى النوعية في الخدمة أي كان نوعها أو تخفيض في التكاليف في العقود والصفقات أو الصفقات من أجل تحمل مبلغ الرشوة الأعلى.¹⁵

2- المحسوبية: تأخذ المحسوبية شكل الروابط العائلية أو القبلية أو الطائفية والولاءات الحزبية من خلال استدامة شريحة معينة من هؤلاء في السلطة بغض النظر عن مستوى الكفاءة ووفقاً لمبدأ (الأهل والغنيمة)، وبالتالي فإن انتشار المحسوبية وعلى نطاق واسع في المجتمع سيخدم عملية إعادة

إنتاج الشرائح المسيطرة على الجهاز الوظيفي (سياسي، اقتصادي، أمني)، والتي تصبح هي الوحيدة المنتفعة.

يطلق على هذا النوع من الفساد بالرعي كونه يوفر الآلية اللازمة لتحقيق ذلك عبر تقريب الطبقات والجماعات والولاءات الحزبية مقابل استبعاد أو حتى اضطهاد جماعات وطبقات أخرى قد تكون أكثر كفاءة في توزيع الفرص.¹⁶

3- التهرب الجبائي: يلعب هذا العامل دورا كبيرا في تردي حصيلة الضرائب في الدول النامية، ويقصد به أن يقوم المكلف قانونا بدفع الضريبة من التخلص نهائيا أو جزئيا منها، وهذا بامتناعه عن تقديم إقرار بدخله طبقا للقانون، أو أن يقدم إقرارا غير صحيح يتضمن بيانات خاطئة لتقدر على أساسه الضريبة (وهو المظهر الأكثر شيوعا لدى القطاع الخاص)، كما يحصل التهرب الجبائي في محيطه الطبيعي في السوق غير الرسمية (الاقتصاد الموازي) فهو يراكم رأس المال داخله مما يفقد الحكومة القدرة على مراقبة الكتلة النقدية من جهة ويفوت عنها فرصة تمويل الخزينة بالشكل الملائم، ويساعد على تشجيع التهرب الضريبي عدة عوامل أهمها غموض القوانين الضريبية والثغرات الموجودة فيها، بالإضافة إلى ضعف تأهيل الإدارة الضريبية، حيث تلعب رشوة الموظفين بالجهاز الضريبي دورا أساسيا في هذا الخصوص.

4- التهرب الجمركي: وأبطاله من كبار المسؤولين على الجمارك وبعض الأعوان، وفي بعض الدول هناك شبكات معقدة من الأعوان تتيح الفساد الجمركي، وتضع وثائق البنك العالمي مؤسسات الجمارك وإدارة الضرائب على رأس دوائر الفساد الكبير لما لها من انعكاسات على مستوى الأسعار ومداحيل الدولة وعلى تحقق المنافسة الكاملة في السوق.¹⁷

5- التبذير في النفقات العامة: للتبذير في النفقات العامة للدولة مظاهر رئيسية:¹⁸

✓ الأول يتصل بوضعية الاقتصاد لدى الدول التي مرت بمرحلة الاقتصاد الموجه، ويخص المظهر الأول سلوك بعض كبار المسؤولين في الدولة وفي الجيش؛ من خلال تضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح أفراد أو طبقات معينة.

✓ الثاني يتصل بمرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق ومرحلة الإصلاح الاقتصادي ويتمثل في تحريف مبالغ المساعدات الدولية الموجهة أساسا في إطار برامج التكيف الهيكلي لصندوق النقد الدولي.

✓ آثار الفساد الإداري والمالي

للفساد آثار اقتصادية كثيرة، سواء على المستوى الكلي أو الجزئي وسنحاول من خلال هذا العنصر التركيز على أهم هذه الآثار الكلية، والتي تتمثل في:

1- أثر الفساد على النمو الاقتصادي:

طبقاً للنظرية الاقتصادية التقليدية فإن الفساد يعوق النمو الاقتصادي من خلال استخلاص الربح "الاستثمار بالفائض الاقتصادي" مما يؤثر سلباً على هذا النمو سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية، ليس هذا فحسب وإنما الفساد يثبط أيضاً الاستثمار الأجنبي ويخفض الموارد المتاحة للهياكل الأساسية للعملية الإنتاجية والخدمات العامة وبرامج محاربة الفقر كما يعيق الفساد للمؤسسات السياسية من خلال إضعاف شرعيتها وإمكانية محاسبة الحكومات .

2- أثر الفساد على القطاع الضريبي:

عندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاءً ضريبياً غير حقيقي لهؤلاء الأفراد وبهذه الطريقة يتمكنون وبطريقة زائفة من إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية، في حين لا يستطيع الممولون الأمانة من تخفيض هذه المقدرة بنفس الطريقة، فإذا عومل الاثنان وهو من يقدم إقرارات صحيحة ذات مقدرة حقيقية على الدفع، ومن يقدم إقرارات مزيفة لا تعكس قدرته الحقيقية على الدفع، معاملة ضريبية واحدة فإن هذا يترتب عليه في النهاية إخلال الفساد بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة¹⁹، كما ان عدم خضوع أصحاب الدخول العليا وأصحاب الثروات للضرائب بسبب ما يتمتع به هؤلاء من نفوذ سياسي واقتصادي يمكنهم من منع أية إصلاحات في المالية العامة من شأنها أن تزيد من أعبائهم الضريبية.

3- أثر الفساد الإداري على الإيرادات الحكومية:

تخسر الحكومات مبالغ كبيرة من الإيرادات المستحقة عندما تتم رشوة موظفي الدولة حتى يتجاهلوا جزءاً من الإنتاج والدخل والواردات في تقويمهم للضرائب المستحقة على هذه النشاطات الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك فإن انخفاض الإيرادات الحكومية يجعل الدولة تلجأ إلى وسائل أخرى لتغطية نفقاتها مثل زيادة المعروض النقدي وما يعنيه من ارتفاع في المستوى العام للأسعار والاقتراض المحلي وما ينجم عنه من منافسة للقطاع الخاص وتحجيم لدوره التنموي، والاقتراض الخارجي وما يتمخض عنه من تبعية وفقدان

لاستقلال القرار، وأعباء خدمة الديون الخارجية والتي تقتطع نسبة من حصيله الدول من النقد الأجنبي المتأتي من الصادرات السلعية والخدمية.²⁰

4- أثر الفساد على الإنفاق الحكومي:

يترتب على الفساد الممتد وانتشاره في القطاع الحكومي آثار على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق. وعليه يترتب على شيوع الفساد وانتشاره في مجتمع ما، سوء تخصيص موارد هذا المجتمع العامة، لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع، ومن ثم ستحظى الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية والأندية ووسائل الإعلام ونحو ذلك بإنفاق سخى، ويتم توجيه موارد مالية عامة لا يستهان بها إلى إقامة مباني حكومية فاخرة ومطارات ضخمة، وإقامة المهرجانات التي تستهلك الملايين دون أية نتائج تذكر، وفي مقابل ذلك سيتم إغفال الكثير من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الهامة، كما أن تنفيذ المشروعات العامة والمناقصات ستميز بدرجة عالية من التميز وعليه سيتم استيراد المواد الخام ومواد البناء والآلات ونحوها، من بلاد أجنبية معينة، في حين قد لا تكون هذه السلع المستوردة من هذه البلاد جيدة أو رخيصة مقارنة بغيرها من المصادر المتاحة، كما أن المناقصات والمشروعات الهامة ستسرو على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ والجاه في المجتمع.²¹

5- أثر الفساد الإداري على مستوى الفقر وتوزيع الدخل

- يؤدي الفساد الإداري إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وهذا الأثر يتم عبر عدة طرق أهمها:
- أ- تراجع مستويات المعيشة يؤدي إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي وهذا الأمر يساعد على تراجع المستويات المعيشية .
 - ب- يتهرب الأغنياء من دفع الضرائب ويمارسون سبلا ملتوية للتهرب كالرشوة، وهذا يساعد على تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء .
 - ت- يؤدي الفساد إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل: التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية، وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها مما ينعكس سلبا على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات.²²

6- أثر الفساد على سوق الصرف الأجنبي:

إن الممارسات الفسادية في سوق الصرف الأجنبي يترتب عليها انقسام هذا السوق إلى سوقين :-
سوق رسمي يسوده السعر الرسمي للصرف الأجنبي، ويتميز هذا السوق بندرة في الصرف الأجنبي مقارنةً بالطلب، وسوق غير رسمي يسوده سعر غير رسمي للصرف أعلى من السعر الرسمي ويتميز هذا السوق بالحركة والنشاط في شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي، وتوجيه هذا النقد إما إلى تمويل أنشطة غير مخططة، أو تمويل أنشطة محظورة أو غير مرغوب فيها من وجهة نظر المجتمع.

7- أثر الفساد على سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

يترتب على انتشار الفساد انتهاج إجراءات محاسبية غير حقيقية بل ومضللة في أغلب الأحيان، وإعداد حسابات للأرباح والخسائر تعكس وعاءاً ضريبياً منخفضاً بغرض المعاملة الضريبية، وحسابات أخرى تظهر معدلات مرتفعة للربحية تنتشر في أسواق المال بقصد الترويج للاكتتاب في أوراق هذه الشركات؛ مما ينجم عنه في النهاية تضليل للمستثمر في هذه الأوراق المالية، حيث بعد فترة زمنية معينة من إدراج الأوراق المالية لهذه الشركة في البورصة وتداولها من عدد كبير من المستثمرين الماليين يحدث انهيار لأسعارها.²³

IV. مشكلة الإثراء غير المشروع لموظفي القطاع العمومي

1. مفهومها

ثراء، الثروة: كثرة العدد من الناس والمال، والثراء: المال الكثير، ورجل ثري وأثري، بمعنى كثر ماله، وأثري الرجل: كثرت أمواله، وأثروا يثرون: إذا كثرت أموالهم...²⁴، أما اصطلاحاً فيقصد بالإثراء غير المشروع لموظفي القطاع العمومي كثرة أموالهم بدءاً من أقل عامل وانتهاء برئيس الدولة بطرق محرمة وغير مباحة؛ كالسرقة، والنهب والرشوة، واستغلال النفوذ،....الخ.

2. بعض مظاهر الإثراء غير المشروع:

❖ **الرشوة:** وتعرف الرشوة بأنها: "عبارة عن اتفاق بين الموظف أو عضو الإدارة، وبين صاحب الحاجة وهو الراشي على قيام الأول بالتدخل لإصدار قرار أو عمل إداري، أو الإمتناع عن القيام بالعمل مقابل عطية يقدمها له هذا الأخير"²⁵، أو "هي ما يعطى لإحقيق باطل أو إبطال حق"²⁶، وينطبق على هذا المفهوم عدة أعمال منها: ما يقدم للحصول على وظيفة أو منصب، أو سكن أو إعانة

سكن، أو ما يقدم للحصول على صفقة أو مناقصة أو لتسهيل الاستفادة من قرض أو ما يمنح من امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية تكون في الغالب مقابل هدية، وكذلك الاعفاء غير القانوني من الضرائب والرسوم وسائر الحقوق الواجبة مقابل مال أو منفعة، بالإضافة الى الهدايا التي من شأنها أن تؤثر في سير الاجراءات او المعاملات المطلوبة قانونا من الموظف العمومي، والصنيع اي بذل الخدمات إلى ولده...²⁷

وقد لعن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي، فعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعنة الله على الراشي والمرتشي"، وقد رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ومن الآثار قول ابن مسعود رضي الله عنه: "الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت"، وعنه رضي الله عنه، قال: "السحت أن تطلب لأخيك الحاجة فتقضى، فيهدي إليك هدية فتقبلها منه.

❖ التزوير في المحررات الرسمية: يعد التزوير من أخطر صور الفساد التي ترتكب في مجال الوظيفة العامة؛ والتي تمس الاعمال الادارية بالعطب وتهدر من هيبه الوظيفة العامة والثقة المتولدة عنها في محرراتها الرسمية، وهو يلي الرشوة من حيث انتشاره وتوغله في الأجهزة الإدارية للدول.

ولأن التزوير من الزور والباطل والكذب والبعد عن الحق وتغيير الحقيقة؛ فقد نعت الشريعة الإسلامية وحذرت من الكذب بمختلف صورته وأشكاله وسواء كان في شكل الكتابة أو الكذب الشفوي غير المدون، وذلك بمقتضى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المطهرة وإجماع الفقهاء والمذاهب الفقهية.²⁸

فعن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... وأن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً".²⁹

أما في القرآن الكريم فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِدَابًا﴾³⁰ [النبأ: 35]؛ أي: لا يكذب بعضهم بعضاً، ووردت كذا في قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا﴾³¹ وقوله: ﴿وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾³².

❖ اختلاس المال العام: وهو استيلاء الموظف على المال العام لنفسه، ويفترض أن يكون المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته، وهنا يتضح توافق النشاط في كل من جريمة اختلاس المال العام وجريمة خيانة الأمانة، التي نعت الشريعة الاسلامية عن اقترافها؛ ومرجعنا في ذلك هو النصوص

القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة التي لم تفرق بين اختلاس المال من قبل الأفراد وبين اختلاسه من قبل الموظف العام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾³³، وقول صلى الله عليه وسلم: "المؤمن من آمنه المسلمون على دمائهم وأمواهم..."، وقوله أيضاً: "من اخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله".³⁴

وقد توعد الله عزَّ وجلَّ بالوعيد الشديد لِمَنْ أَخَذَ مِنَ الْمَالِ الْعَامِ شَيْئًا، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.³⁵

❖ **الاستيلاء على المال العام:** يقصد بالاستيلاء على المال العام، الجريمة التي لا يكون فيها المال العام محل الاستيلاء في حياة الموظف العام³⁶، وهو يقابل في معناه وفي مضمونه السرقة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، وإن كانت الشريعة الإسلامية لا تفرق من حيث طبيعة ومضمون العقاب بين السرقة التي يقوم بها الموظف العام والسرقة التي يقوم بها الفرد عكس القوانين الوضعية، وكما لا تفرق بين ما إذا كان المال محل الاستيلاء عاماً أو خاصاً.

وقد نص القرآن الكريم على جريمة السرقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.³⁷

❖ استغلال النفوذ والوساطة والتوصية:

ويقصد بالتوصية ما يصدر من شخص ذي نفوذ أو ذي سلطة أو مقام يطلب من الموظف العام قضاء الأمر المطلوب لصاحب الحاجة، أما الوساطة فتصدر من الغير لمصلحة صاحب الحاجة للتوسط لدى الموظف العام وذلك قد يكون في صورة رجاء أو توصية أو طلب من رئيس أو مرؤوس أو ذي قرابة أو صلة؛ بحيث يقوم الموظف بالفعل بأداء العمل أو الامتناع عن العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة الذي تم التوصية أو الوساطة من أجله.³⁸

وقد ثبت أن قوماً قد دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه الولاية أي بناء على رجاء أو طلب، "فقال لهم: أنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه، وقال لعبد الرحمان بن سمرة يا عبد الرحمان: لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها".³⁹

كما أن الإسلام يحرم اكتساب المال عن طريق استغلال السلطة أو النفوذ، ويقضي بمصادرة ما تم اكتسابه عن هذا الطريق وتحويله إلى بيت مال المسلمين، "فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال

له ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله؛ فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي؟ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر هل يهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً، إلا به يوم القيامة يحمله على رقبتة..".⁴⁰ ، ففي هذا الحديث دلالة علي تحريم اكتساب المال عن طريق استغلال النفوذ.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان ما يجب على ولاة أمور المسلمين في الأموال العامة: "وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا مُلأَكًا؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني والله، لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسمٌ أضعُ حيث أمرت".⁴¹

وان استثناء ظاهرة استغلال النفوذ باتت واضحة في مؤسساتنا، وبالتأكيد ان الاحساس بانعدام المساواة والعدالة والتفاوت الطبقي والتميز في الخدمات والمنافع لصالح فئات مع عوائلهم وأقربائهم؛ يؤدي الى تولد الأحقاد والظلم الاجتماعي الذي بدوره يعد من الآفات الخطيرة التي تهدد المجتمع بالانهيار، والمظاهرات والاحتجاجات الشعبية ما هي إلا تعبير عن انعدام العدالة والمساواة واستثناء الفساد والمنتفعين..، وقد بدا واضحا جدا الفوارق الطبقيّة وثراء طبقات على حساب الأكثرية التي تعيش حالة من الفقر والعوز والحرمان لسبب انها خاضعة لاستغلال أصحاب النفوذ والمنافع الخاصة على حساب المجموع.

ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين".⁴²

❖ **التربح من الوظيفة العامة:** قد يقوم الموظف بطلب أو أخذ أو قبول عطية أو فائدة أو ميزة أو منفعة مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة وفي هذه الحال يقع تحت طائلة العقاب المقرر لجرمة الرشوة، ويمكن للموظف أن يلجأ إلى الحصول على المنفعة أو الفائدة بطريق غير مباشر يمكن من خلاله التهرب من الوقوع تحت طائلة القانون، كأن يتدخل الموظف العام مثلا في التوريدات أو المقاولات التي تقوم بها الجهات الإدارية بالاشتراك مع أشخاص من الغير، وذلك سواء بنفسه أو بواسطة غيره للحصول على الربح؛ ومما لا شك فيه أن هذا التدخل يعتبر عملا غير مشروع يضر بالمصلحة العامة، وهو يدخل في إطار الغش والتدليس الذي نعت عنه

الشريعة الإسلامية في العديد من المواضع، منها قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..."⁴³، وقوله صلى الله عليه وسلم: "... ومن غشنا فليس منا".⁴⁴

❖ **اهدار المال العام:** يقول الامام الغزالي: ان الحرص على المال العام واحترام حق الدولة والفرد فيه خلقان ينموان في كل مجتمع راشد، ويهزلان في كل بيئة وضيعة... والأمة التي يراق مالها العام في التراب، او يترك غير مرموق بعناية او يعد غنيمة باردة لمن استطاع احرازه- الامة التي تبلغ هذا الدرك لا تبشر شؤونها بخير ابدا...⁴⁵

3. أسباب مشكلة الإثراء غير المشروع:

رغم وجود العديد من العوامل والأسباب التي تدفع موظف الحكومة أو القطاع العمومي إلى الإثراء غير المشروع بمختلف الأساليب؛ إلا أنه وفي تقديرنا فإن السبب الرئيسي لتفشي ظاهرة الفساد بشكل عام وجرمة الإثراء غير المشروع بشكل خاص هو افتقاد صفة الأمانة عند هذا الموظف؛ لما تتضمنه هذه الصفة من معاني يؤدي انتشارها الى البعد عن أي مظهر من مظاهر الفساد بشكل عام والاثراء غير المشروع بشكل خاص، حيث يقول الشيخ محمد الغزالي: "... ومن معاني الأمانة أن يحرص المرء على أداء واجبه كاملا، في العمل الذي يناط به... وأن لا يستغل الرجل منصبه الذي عين فيه لجر منفعة إلى شخصه أو قرابته، فإن التشبع من المال العام جريمة، والمعروف ان الحكومات أو الشركات تمنح مستخدميها أجورا معينة؛ فمحاولة التزيد عليها بالطرق الملتوية، هي اكتساب للسحت... كما يدخل في معاني الأمانة وضع كل شيء في المكان الجدير به واللائق له فلا يسند منصب إلا لصاحبه الحقيقي به، ولا تملأ الوظيفة إلا بالرجل الذي ترفعه كفايته إليها...".⁴⁶

وان العدد الكثيف من الموظفين والعمال الذي يعمل في الجهاز الحكومي يستطيع- لو نبت شعور الأمانة في قلبه- أن يؤدي للدولة عشرة أضعاف ما ينتجه الآن، وأن يمنع من الخسائر مثل هذه النسبة.⁴⁷

ومما يؤكد ان انعدام الأمانة، كانت من أولى أسباب الإثراء غير المشروع، لموظفي الحكومة والقطاع العمومي، هو أن هؤلاء لو توافر فيهم شروط الأمانة كما توفر في سلفهم الصالح لتسامت أنفسهم وقنعوا بما هم فيه، وما أثروا بطريق غير مشروع مهما اشتدت بهم الحاجة؛ والأمثلة في تراثنا الإسلامي عديدة بدءا برسولنا الكريم الأمين مرورا بالخلفاء الراشدين إلى بقية الصحابة الذين انيطت لهم مختلف المراكز القيادية، وتعففوا...

وبصورة عامة يمكن سرد أهم الأسباب والدوافع التي ترتبط بشكل كبير مع هذا السلوك غير الأخلاقي في النقاط الآتية:

1. انخفاض الاجور والمرتبات التي يحصل عليها الموظف وعدم كفايتها لتلبية واشباع حاجته وسد متطلبات عائلته، وقد لفت ديننا الحنيف لذلك في صور عدة منها ما رواه الامام أبو يوسف أن: "أبا عبدة قال لعمر بن الخطاب حين علم أنه سيولي بعض الصحابة بعض المناصب: دنست أصحاب رسول الله، فقال له عمر: يا أبا عبدة، اذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني، فبمن أستعين؟ قال: أما إن فعلت، فأغنيهم بالعمالة، عن الخيانة"⁴⁸، حيث يقول القاضي أبو يوسف معلقا على مقولة أبي عبدة: "اذا استعملتهم في شيء فأجزل لهم في العطاء، والرزق لا يحتاجون".⁴⁹
- وإذا كانت مطالبة سيدنا أبو عبدة بإغناء وإكفاء الصحابة بالأجر الكافي لكي لا يلجئوا الى تحقيق الغنى والكفاية عن طريق الخيانة والإثراء غير المشروع- وهم من هم وما يتمتعون به من أمانة وعفة وتدين...- وما بيننا وما بينهم من بون شاسع في الأخلاقيات، والأمانة و...؛ فإن هذا الأمر مطلوب لنا من باب أولى.
2. ارتفاع الأسعار والخدمات التي يحتاجها الموظف وذلك نتيجة لظهور السوق السوداء واختفاء السلع في قنوات التوزيع الرسمية، وبالتالي انخفاض القوة الشرائية للأجر أو الراتب.
3. ضعف تطبيق القوانين والأنظمة والقرارات التي تنظم الوظيفة والعمل، وتنظيم سلوك العاملين في المنظمات؛ حيث أن تطبيق القوانين والنظم والقرارات يحتاج الى قيادات ادارية مخصصة للوطن وملزمة دينياً وأخلاقياً في اداء الواجب والعمل، لأن أخطر أنواع الفساد هو فساد القادة، ولذلك يتطلب الأمر من القيادات الادارية الملتزمة والشجاعة القادرة على مواجهة الفساد والتسيب والتي تحمل الغربة والاستعداد للتضحية بالمصلحة الشخصية من أجل خدمة الوطن والمجتمع.
4. سوء التنظيم وعدم الاستقرار الاداري: ان عدم وجود هيكل تنظيمي جيد، استقرار القيادة الادارية وتغيرها باستمرار، وعدم وجود دليل تنظيمي يتضمن ارشادات وتوجيهات ادارية لسلوك الموظفين والعاملين.. الخ؛ كل ذلك يساهم في تدني السلوك الوظيفي المرغوب ويؤدي الى تفشي السلوك اللا أخلاقي في المنظمة.
5. سوء تطبيق الاجراءات العلمية في اختيار وتعيين الموظفين نتيجة لعدم استخدام اسلوب المقابلات الشخصية والاختبارات اللازمة لاختيار العاملين الذين تتوفر فيهم الكفاءة والصدق والأمانة في التعامل والعمل وأنداك اهمال استخدام التقارير السنوية وتقييم الاداء ومعايير الترفيع والترقية... الخ.

6. سوء الإدارة: ويتمثل في ضعف الرقابة والمتابعة وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وعدم وضوح الواجبات والمسؤوليات للموظف الحكومي.

❖ استغلال النفوذ

❖ ضعف مستوى الرقابة على الأموال العامة،

❖ عدم معاقبة المثرين بشكل غير مشروع بطريقة رادعة.

v. الوقاية من مشكلة الاثراء غير المشروع من المنظور الإسلامي:

قبل تناول أساليب الوقاية من مشكلة الإثراء غير المشروع للموظف العام من المنظور الإسلامي، يمكن إيراد مقولة أحد المفكرين المسلمين حين قال: ذهبت إلى الغرب فوجدت إسلاما بلا مسلمين.. وعدت إلى هنا فوجدت مسلمين بلا إسلام، والمقصود بوجود الإسلام في الغرب هنا هو وجود المبادئ التي دعا إليها الإسلام من عدل ومساواة وحرية، وإتقان للعمل وأمانة واحترام للوقت..، ومختلف التعاليم والمبادئ والقيم والأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية؛ والتي كان حريا بها أن تكون في المجتمعات الإسلامية، التي تعاني من التخلف والركود وانتشار الرشوة والاستيلاء على الأموال العامة وكل أنواع الترتيح الوظيفي واستغلال الوظيفة وانتشار الوساطات، وغيرها من مظاهر الفساد..، ويصدق فينا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فإذا ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله.

وانطلاقا من الأسباب والدوافع التي يمكن أن تؤدي إلى تفشي ظاهرة الإثراء غير المشروع، يمكن ذكر بعض الاجراءات التي اتخذها الاقتصاد الاسلامي للوقاية من هذه المشكلة ومواجهتها:

✓ جعل امانة العامل شرطا اساسيا لتشغيله، واثارة الدافع الديني، وايجاد الوازع الاخلاقي لدى الموظف.

✓ حصر اموال وممتلكات الموظف قبل توليه المنصب، ومصادرة ما زاد عليها بغير حق.

✓ التأكيد على تحقيق توازن اقتصادي كبير ورفع المستوى المعيشي للمواطن سواء كان موظف ضمن دوائر الدولة أو مواطن عادي للنهوض بالمستوى الاقتصادي للفرد، وبالتالي المجتمع.

✓ منع كل طرق أخذ الاموال بالباطل من: سرقة ورتشوة وهدية واستغلال للنفوذ..، عن طريق سن القوانين الرادعة لكل هذه الجرائم.

- ✓ إعادة النظر بمستويات الرواتب والاجور بين فترة وأخرى، ودعم واسناد الموظف الامين وتقديم الحوافز المناسبة له وتقويمه واعتباره مثالاً وقدوة حسنة يمكن ان يقتدى بها الاخرين ويعدلون من سلوكهم المنحرف وتصرفاتهم الادارية الفاسدة.
- ✓ تقوية العلاقة بين الأجهزة الإعلامية وأجهزة مكافحة الفساد الإداري المالي وتعمل الأولى على نشر حالات الاثراء غير المشروع التي يتم اكتشافها وتطبيق العقوبات الكافية عليها؛ من قبل الأخرى بهدف نقل الصورة واضحة عما تحققه هذه الأجهزة من انجازات.
- ✓ ضرورة تفعيل الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في محاربة الإفساد والمفسدين.
- ✓ تفعيل الخطاب الديني في المساجد، وتحسين التربية، من أجل خلق توعية دينية وأخلاقية في المجتمع الإسلامي.
- ✓ تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة والمحاسبة.
- ✓ تفعيل جهاز الحسبة وغيرها من التنظيمات المالية الإسلامية التي يمكن أن يساهم تفعيل دورها في القضاء على كل أشكال الفساد الاقتصادي عموماً والإداري والمالي خصوصاً.

خاتمة:

في ختام هذا البحث نجد أن مشكلة أو جريمة الإثراء غير المشروع عند موظفي القطاع العمومي موجودة ومتفشية بشكل كبير في معظم الدول وفي الدول العربية والإسلامية بشكل خاص؛ وتضخم حجم الأموال المثرى بها؛ بطريق غير مشروع، من جهة، وعلى الرغم من أن الإسلام لديه الحل الحاسم لمواجهة تلك المشكلة من جهة أخرى، نجد أن الاقتصاد الإسلامي المستمد من الكتاب والسنة لديه حلول مشكلة أو جريمة الإثراء غير المشروع عند الموظف العام، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل للنتائج التالية:

- ✓ مشكلة الإثراء غير المشروع لم تعد قاصرة على صغار الموظفين بل تفشت وبشكل كبير بين شتى أوساط هؤلاء الموظفين من مديريين وقضاة ووزراء ونوابا برلمانيين، بل ورؤساء.
- ✓ أن الإثراء غير المشروع لموظفي القطاع العمومي يرجع لعدة أسباب: أهمها انعدام الأمانة والوازع الديني والأخلاقي، بالإضافة إلى عوامل عديدة منها تدني مستويات الأجور، وضعف مستوى الرقابة على الاموال العامة، و...

✓ أن الأسلوب الاقتصادي الإسلامي لمواجهة مشكلة الأثراء غير المشروع لموظفي القطاع العمومي، يقوم على عدة محاور منها: جعل امانة العامل شرطاً أساسياً لتشغيله، وأثارة الدافع الديني، وإيجاد الوازع الاخلاقي لدى الموظف، ضرورة تفعيل الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في محاربة الإفساد والمفسدين، وتفعيل الخطاب الديني في المساجد، وتحسين التربية، من أجل خلق توعية دينية وأخلاقية في المجتمع الإسلامي.

الهوامش والمراجع:

¹ علي عبد القادر علي، "مؤشرات قياس الفساد الاداري"، جسر التنمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، الكويت: المعهد العربي للتخطيط، العدد 70، فيفري 2008، ص 07.

² Transparency international. "Corruption Perceptions Index 2011": <http://cpi.transparency.org/cpi2011/results/>

³ الآية 205 من سورة البقرة.

⁴ الآية 188 من سورة البقرة.

⁵ محمد عبد الحليم عمر، "الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي"، ندوة «الفساد الاقتصادي الواقع المعاصر - العلاج الإسلامي»، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة: 16-17 ذي الحجة 1420هـ / 22-23 مارس 2000م، ص ص 03-04.

⁶ عباس حميد التميمي، آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة، ص 8، الموقع الإلكتروني:

تاريخ الاطلاع: 2012/04/05، www.nazah.iq/search_web1_muhasabe/2.doc

⁷ رضا صاحب أبو حمد، حاكم جبوري الخفاجي، "الفساد الاداري والمالي في اعمار العراق"، ص 8، الموقع الإلكتروني:

تاريخ www.mng.kulauniv.com/teaching/redhasahib/managerial%20bad.com

الاطلاع: 2012/04/05، .

⁸ عبد الحليم مشري، عمر فرحاني، "الفساد الاداري مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، (مخبر أثر الاجتهاد القضائي على التشريع، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة)، ص 12:

http://www.univ-biskra.dz/fac/droit/revues/revu_ejtehad

⁹ عبد الحليم مشري، عمر فرحاني، مرجع سابق، ص 13.

¹⁰ عمار طارق عبد العزيز، "الفساد الاداري وطرق معالجته"، ص 03، الموقع الإلكتروني: www.lawjo.net/attachment.php

تاريخ الاطلاع: 2012/04/05.

¹¹ عمر القاضي، الفساد الإداري و إمكانيات الإصلاح الاقتصادي، ص ص 6-7، الموقع الإلكتروني:

www.transparency-kwait.org/index.php تاريخ الاطلاع: /04/07/2012/..

- ¹² عمر القاضي، مرجع سابق، ص- ص.8-12.
- ¹³ عمار طارق عبد العزيز، مرجع سابق، ص، ص. 6،7.
- ¹⁴ فحري عبد اللطيف، "أثر أخلاقيات الوظيفة في تقليل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية"، مجلة العلوم الإنسانية، (العدد: 29، السنة الرابعة، جويلية 2006)، الموقع الإلكتروني: <http://www.ulum.nl/b154.htm>، تاريخ الاطلاع: 2012/04/07، ص ص 6-7.
- ¹⁵ عمر القاضي، مرجع سابق، ص، ص.14،15.
- ¹⁶ المرجع سابق، ص، ص.16،17.
- ¹⁷ بشير مصيطفي، "الفساد الاقتصادي مدخل إلى المفهوم والتجليات"، مجلة دراسات اقتصادية، (العدد السادس: جويلية 2005، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الانسانية، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع)، ص، ص.14، 13.
- ¹⁸ المرجع السابق، ص، ص.14،15.
- ¹⁹ عبد الله بن حاسن الجابري، "الفساد الاقتصادي أنواعه، أسبابه آثاره وعلاجه"، ص ص 10-12، الموقع الإلكتروني: <http://www.kantakji.com/files/economics/16226.d0c>، تاريخ الاطلاع: 2012/04/05.
- ²⁰ يوسف خليفة يوسف، مرجع سابق، ص.267.
- ²¹ عبد الله بن حاسن الجابري، مرجع سابق، ص، ص. 12،13.
- ²² يوسف خليفة يوسف، مرجع سابق، ص.269.
- ²³ عبد الله بن حاسن الجابري، مرجع سابق، ص، ص. 13،14.
- ²⁴ ابن منظور، لسان العرب، تحقيق وتصنيف: عبد الله علي الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، المجلد الاول، القاهرة: دار المعارف، سنة الطبع غير محددة، ص 479.
- ²⁵ بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، مقارنة بالشريعة الإسلامية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009، ص.102.
- ²⁶ أحمد أولاد سعيد، "مكافحة الفساد المالي في الإسلام: جريمة الرشوة نموذجاً"، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع...وراهانات المستقبل، المنعقد في 23-24 فيفري 2011، المركز الجامعي غرداية، ص 03.
- ²⁷ نفس المرجع، ص ص 03-04.
- ²⁸ بلال أمين زين الدين، مرجع سابق ص 150.
- ²⁹ ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين. القاهرة: دار الكتاب الحديث، بدون سنة نشر، ص 364.
- ³⁰ الآية 25 من سورة النبأ.
- ³¹ الآية 28 من سورة النبأ.
- ³² الآية 07 من سورة النور.
- ³³ الآية 58 من سورة النساء.

- ³⁴ ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية. بيروت: دار الفكر، 2002، ص 43.
- ³⁵ الآية 161 من سورة ال عمران.
- ³⁶ بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص182.
- ³⁷ الآية 38 من سورة المائدة.
- ³⁸ بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 209.
- ³⁹ ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، مرجع سابق، ص، ص. 190، 191.
- ⁴⁰ ابن تيمية، مرجع سابق، ص55.
- ⁴¹ ابن تيمية، مرجع سابق، ص 45.
- ⁴² ابن تيمية، مرجع سابق، ص 23..
- ⁴³ الآية 29 من سورة النساء.
- ⁴⁴ ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، مرجع سابق، ص375.
- ⁴⁵ محمد الغزالي، الإسلام والطاقات المعطلة. الجزائر: الزيتونة للنشر، 1987، ص12.
- ⁴⁶ محمد الغزالي، خلق المسلم. ط 8، القاهرة: دار الكتب الحديثة، 1974، ص 48.
- ⁴⁷ محمد الغزالي، الإسلام والطاقات المعطلة، مرجع سابق، ص ص 136-137..
- ⁴⁸ ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم، الخراج، القاهرة: دار المعرفة، ص. 113.
- ⁴⁹ نفس المرجع، ص. 113.